

لائحة شؤون العاملين



2019-6-16

المحتويات

الباب الأول: أحكام تمهيدية.....	4
الفصل الأول: التسمية والتعريف.....	4
الفصل الثاني: الأسس والأهداف.....	5
الباب الثاني: الاختيار والتعيين	5
الباب الثالث : أوقات العمل والراحة والإجازات.....	6
الفصل الأول : أوقات العمل	6
الفصل الثاني: الإجازات.....	7
الباب الرابع: الحقوق والتعويضات	9
الفصل الأول: المرتبات	9
الفصل الثاني: أجور العمل الإضافي.....	11
الفصل الثالث: المكافآت والحوافز	11
الفصل الرابع: بدل السفر.....	12
الفصل الخامس: العلاوات	13
الفصل السادس: البدلات	13
الفصل السابع: التأمينات الاجتماعية	14
الفصل الثامن: الرعاية الصحية وإصابات العمل.....	14
الباب الخامس: حالات الموظف.....	16
الفصل الأول: النقل	16
الفصل الثاني: الندب.....	17
الفصل الثالث: الإنابة.....	17
الباب السادس: التدريب والتأهيل	18
الفصل الأول: التدريب	18
الفصل الثاني: التأهيل	19
الباب السابع: تقييم كفاءة الأداء.....	20

22.	الباب الثامن : الواجبات والمحظورات
22.	الفصل الأول : واجبات الموظف
24.	الفصل الثاني : المحظورات
24.	الباب التاسع : المخالفات والعقوبات
27.	الباب العاشر: إنتهاء الخدمة
28.	الفصل الأول: انتهاء الخدمة
28.	الفصل الثاني: الاستقالة
29.	الفصل الثالث: تخفيض عدد الموظفين نتيجة الغاء بعض الوظائف
29.	الفصل الرابع: الفصل
30.	الباب الحادي عشر : أحكام عامة

قرار رئيس الجامعة رقم (33) لسنة 2019م

بشأن اعتماد لائحة شؤون العاملين

رئيس الجامعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2005 بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الاهلية، ولائحته التنفيذية رقم (140) لسنة 2007 ، وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (55) لسنة 1994م بشأن انشاء وفتح جامعة الأندلس للعلوم والتكنولوجيا، وعلى قرار مجلس الامناء رقم (3) لسنة 2007م، والقرار الصادر بتاريخ 2017/7/5 بشأن تعيين رئيس الجامعة، وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجامعة رقم (2) (بالتمرير) لسنة 2019م. وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر:

مادة 1: تعتمد لائحة شؤون العاملين الآتي نصها بدليلاً عن اللائحة الإدارية ولائحة التدريب ولائحة السفر كالتالي:

الباب الأول: أحكام تمهيدية

الفصل الأول: التسمية والتعاريف

مادة 2: تسمى هذه اللائحة لائحة شؤون الموظفين بجامعة الأندلس للعلوم والتكنولوجيا.

مادة 3: لأغراض هذه اللائحة يكون للعبارات والكلمات الآتية المعاني المبينة أمام كلٍ منها ما لم يدل سياق النص على غير

ذلك:

- الجامعة: جامعة الأندلس للعلوم والتكنولوجيا .
- مجلس أمناء: مجلس أمناء جامعة الأندلس للعلوم والتكنولوجيا .
- رئيس مجلس أمناء: رئيس مجلس أمناء جامعة الأندلس للعلوم والتكنولوجيا .
- رئيس الجامعة: رئيس جامعة الأندلس للعلوم والتكنولوجيا .
- الأمين العام : أمين عام جامعة الأندلس للعلوم والتكنولوجيا .
- عميد الكلية: عميد كلية أو معهد يتبع جامعة الأندلس للعلوم والتكنولوجيا .
- رئيس القسم: رئيس قسم بكلية أو معهد يتبع جامعة الأندلس للعلوم والتكنولوجيا .



اللائحة شؤون العاملين

- قانون العمل: القانون رقم (5) لسنة 1995 بشان العمل وتعديلاته .
 - قانون التأمينات: القانون رقم (26) لسنة 1991 بشان التأمينات الاجتماعية وتعديلاته .
 - الوظيفة: مجموعة من الواجبات والمسؤوليات والأعمال ذات الطبيعة الذهنية أو المهنية أو الحرفية أو غيرها والتي تناط بشاغلها لأغراض المساعدة في تحقيق أهداف الجامعة، وللوظيفة مستوى محدد وتتطلب فيمن يشغلها شروطاً ومؤهلات معينة مقابل حصوله على الامتيازات المقررة لها وهي إما دائمة أو مؤقتة وفقاً لما يلي :-
 1. الوظيفة الدائمة: هي التي تقتضي القيام بعمل غير محدد بزمن معين.
 2. الوظيفة المؤقتة: هي التي تقتضي القيام بعمل مؤقت ويكون التعيين فيها وفقاً للقواعد التي تضعها الجامعة .
 3. الموظف: الشخص المعين بقرار إداري أو بموجب عقد دائم أو مؤقت للقيام بعمل ذهني أو مهني أو حرفي أو غيره تنظمه وظيفة مصنفة ومعتمدة في الهيكل الإداري للجامعة وبحسب بطاقة الوصف الوظيفي .
 4. الراتب الأساسي: الراتب الشهري الذي يستحقه الموظف بمقتضى هيكل الوظائف والأجور مقابل قيامه بهام الوظيفة التي يشغلها ولا يشمل البدلات والمخصصات من أي نوع كانت.
 5. الراتب الكامل: الراتب الأساسي الشهري بالإضافة إلى البدلات الأخرى .
 6. هيكل الوظائف والأجور: الجدول الذي يصدر بقرار من مجلس الأمانة ويتضمن تحديد الفئات الوظيفية والرواتب والعلاوة المقررة لكل فئة .
 7. السنة: اثنى عشر شهراً حسب التقويم الشمسي .
 8. الشهر: الجزء من اثنى عشر جزء من السنة.
 9. اليوم: الجزء من ثلاثة جزء من الشهر .
- مادة 4:** تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع الموظفين الإداريين بالجامعة.

الفصل الثاني: الأسس والأهداف

مادة 5: قانون العمل وقانون التأمينات الاجتماعية هما المرجعية فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة أو لتفسير بنودها.

مادة 6: تعتبر النصوص الواردة بعقود العمل مكملة لأحكام هذه اللائحة.

مادة 7: تهدف هذه اللائحة إلى:-

المحافظة على الكوادر المتميزة بما يحقق الاستقرار الوظيفي والكفاءة في الأداء.

تعزيز الانضباط والسلوك الصحيح في العمل بما يخدم البناء المؤسسي في الجامعة ويعزز مبدأ الشفافية والمساءلة.

أن يكون العاملين بالجامعة على علم بما لهم وعليهم من حقوق وواجبات.

الباب الثاني: الاختيار والتعيين

مادة 8: يتم تحديد الاحتياج من الموارد البشرية وفق خطة موازنة الجامعة السنوية وفق طلبات الجهات المختلفة.



الائحة شؤون العاملين

مادة 9: تشكل لجنة الاختيار والتعيين بقرار من رئيس الجامعة وتكون من الأمانة العامة وإدارة الموارد البشرية والجهة المستفيدة.

مادة 10: يشترط لتعيين الموظف في الجامعة ما يلي:

1. وجود وظيفة شاغرة ومعتمدة في إطار الموازنة السنوية للجامعة.
2. أن يكون المتقدم للوظيفة مستوفياً للشروط والمؤهلات المطلوبة.
3. أن لا يقل عمر المتقدم عن ثمانية عشر عاماً.
4. أن يتمتع باللياقة الصحية المطلوبة.
5. أن يكون يعني الجنسية.
6. أن لا يكون قد صدر ضده حكم في قضية مخلة بالشرف والأمانة.
7. أن لا يكون قد فصل من عمل سابق بالجامعة.

مادة 11: يجب أن تتم عملية الاختيار وفق الإجراءات التالية:

1. تحليل ودراسة جميع ملفات المتقدمين واستبعاد الملفات غير المطابقة لشروط شغل الوظيفة.
2. عمل الاختبارات الالزمة للوظيفة وفق إجراءات العمل والنماذج المعدة من قبل الموارد البشرية.
3. المقابلة الشخصية.
4. الكشف الطبي.
5. استكمال متطلبات التوظيف.

مادة 12: عند تعيين الموظف الجديد يخضع لفترة تجريبية من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر.

مادة 13: يجب أن يخضع الموظف الجديد للإعداد والتدريب بحسب البرامج المعدة من قبل إدارة الموارد البشرية.

مادة 14: يجوز التعيين بعقد مؤقتة لفترة لا تتجاوز ستة أشهر.

مادة 15: يجوز التعاقد مع غير اليمني في حال عدم توفر كادر يعني مؤهل لشغل الوظيفة المطلوبة على أن يقوم بتدريب كادر يعني.

الباب الثالث : أوقات العمل والراحة والإجازات

الفصل الأول : أوقات العمل

مادة 16: لا يجوز أن تزيد ساعات العمل الرسمية على ثمان ساعات في اليوم أو ثمانية وأربعين ساعة في الأسبوع وتوزع ساعات العمل الأسبوعي على ستة أيام عمل يعقبها يوم راحة بأجر كامل.

مادة 17: لا يجوز أن تزيد ساعات العمل الرسمية خلال شهر رمضان عن ست ساعات في اليوم أو ستة وثلاثون ساعة في الأسبوع .

مادة 18: يجب أن تخلل ساعات العمل الرسمية فترة أو أكثر للراحة وأداء الصلاة وتناول الطعام لا تزيد على ساعة واحدة ولا تتحسب من ساعات العمل.



الائحة شؤون العاملين

مادة 19: إذا حضر الموظف إلى الجامعة في الوقت المحدد للعمل وكان مستعداً ل مباشرة العمل وحالت دون ذلك أسباب ترجع إلى الجامعة لا يواحد على عدم تأديته العمل المطلوب منه.

مادة 20: يجوز بقرار من مجلس الأمناء تخفيض ساعات العمل الرسمية بالنسبة لبعض المهن والأعمال التي تكون ظروف العمل فيها شاقة أو ضارة بالصحة ويحدد القرار تلك المهن والأعمال وساعات التخفيض بالتشاور مع الجهات ذات العلاقة.

مادة 21: يعتبر العمل ليلاً إذا تم بين الساعة الثامنة مساء والخامسة صباحاً، ولا يجوز تشغيل الموظف في عمل ليالي بشكل متواصل لأكثر من شهر.

مادة 22: يجوز تشغيل الموظف في أوقات الراحة اليومية والأسبوعية والعطل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك على أن يتم منح الموظف التعويض المقرر وفق المادة (62) من هذه اللائحة خلال فترة أقصاها شهر.

مادة 23: يجب أن لا تزيد ساعات العمل الاعتيادية أو الإضافية على اثنتي عشر ساعة في اليوم الواحد.

مادة 24: يجب أن لا تزيد ساعات عمل المرأة اليومية عن خمس ساعات إذا كانت حامل في شهراها السادس أو إذا كانت مرضع حتى نهاية الشهر السادس لوليدتها.

مادة 25: لا يجوز تشغيل المرأة ساعات عمل إضافية اعتباراً من الشهر السادس للحمل وخلال الستة أشهر التالية لباشرتها العمل بعد تمعتها بإجازة الوضع.

الفصل الثاني: الإجازات

مادة 26: يكون يوم الجمعة هو يوم الراحة الأسبوعي ويمكن استبداله بيوم آخر للعاملين بنظام التوبات أو إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.

مادة 27: يستحق الموظف إجازة بأجر كامل في جميع العطل الرسمية وفقاً للقوانين المعمول بها.

مادة 28:

1. يستحق الموظف إجازة لا تقل عن ثلاثة أيام يوماً بأجر كامل عن كل عام من الخدمة الفعلية ومعدل لا يقل عن يومين ونصف لكل شهر.

1. لا تحسب من ضمن الإجازة السنوية أيام الإجازات والعطل الرسمية التي تقع أثناء تمنع الموظف بإجازته.

2. على الجامعة أن تمنح الموظف إجازاته المستحقة سنوياً غير أنه يجوز لأسباب تتعلق بمصلحة أحد الطرفين أن يؤجل استخدام الإجازة بحيث لا تراكم لأكثر من تسعين يوم كحد أقصى.

مادة 29: يستحق الموظف عند مرضه إجازة مرضيه متصلة أو متقطعة بالنسبة والمعدلات التالية:

1. إجازة مرضيه بأجر كامل في الشهرين الأول والثاني من المرض.

2. إجازة مرضيه بنسبة (85%) من الأجر في الشهرين الثالث والرابع من المرض.



اللائحة شؤون العاملين

3. إجازة مرضية بنسبة (75%) من الأجر في الشهرين الخامس والسادس من المرض.

4. إجازة مرضية بنسبة (50%) من الأجر في الشهرين السابع والثامن من المرض.

مادة 30: للموظف أن يستفيد من رصيد الإجازات السنوية إلى جانب ما يستحقه من إجازات مرضية فإذا استنفذت جميعها منح الموظف إجازة بدون أجر حتى يتماثل للشفاء أو ثبت عدم لياقته الصحية من قبل الجهات المختصة وفي حال ثبوت عدم لياقته الصحية يتم إحالته إلى التأمينات الاجتماعية .

مادة 31: يشترط لمنح الإجازة المرضية ما يلي :

1. أن تمنح في حالات المرض الاعتيادي من الطبيب الذي تعهد إليه الجامعة بعلاج الموظفين أو من المؤسسة الطيبة التي تتفق معها على ذلك.

2. أن تعمد الإجازة المرضية الصادرة من جهة غير تابعة للجامعة من الجهة المخولة من الجامعة بتعييدها.

مادة 32: يجوز للجامعة اعتماد الإجازة المرضية وعدم احتسابها من الإجازة السنوية في حال مرض الموظف أثناء الإجازة.

مادة 33: يستحق الموظف الذي يصاب بمرض مهني أو إصابة أثناء تأدية عمله أو بسببه إجازة مرضية بأجر كامل بناءً على توصية الجهة المختصة حتى ينتهي في حالته الصحية وفقاً لقانون التأمينات .

مادة 34: لكل موظف أمضى في خدمة الجامعة أربع سنوات خدمة فعليه الحق في إجازة مدفوعة الأجر لمدة عشرين يوماً لأداء فريضة الحج متضمنة عطلة عيد الأضحى وتكون هذه الإجازة مرة واحدة طوال مدة خدمته وللجامعة الحق في التأكيد من أن هذه الإجازة قد استخدمت للغرض ذاته .

مادة 35: يجوز للجامعة أن تمنح الموظف إجازة عارضة مدفوعة الأجر لا تزيد عن يومين في الشهر ولا تزيد على عشرة أيام في العام.

مادة 36: لا يجوز أن تتصل الإجازة العارضة بأي إجازة رسمية أو اعتيادية أو مرضية.


مادة 37: يجوز للجامعة أن تمنح الموظف بناءً على طلبه إجازة بدون أجر للأسباب والظروف التي تقدرها بناءً على موافقة مجلس الأماناء .

مادة 38: تستحق الموظفة إجازة مدفوعة الأجر لمدة أربعين يوماً في حالة وفاة الزوج يبدأ احتسابها من تاريخ الوفاة ويجوز لها الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تزيد على تسعين يوماً لتكميل فترة العدة إذا رغبت في ذلك .

مادة 39: يحظر على الموظف ممارسة أي عمل بأجر أثناء تمنعه بأي إجازة من الإجازات المدفوعة الأجر المنصوص عليها في هذه اللائحة وللجامعة في حالة ثبوت اشتغال الموظف أثناء الإجازة أن تسترد ما أدته من أجر عنها شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى إنهاء خدمة الموظف.

مادة 40: للموظف في حالة وفاة أحد أقاربه الحق في الحصول على إجازة عل النحو الآتي :

1. الأقارب من الدرجة الأولى لمدة أسبوع.



لائحة شؤون العاملين

2. الأقارب من الدرجة الثانية لمدة ثلاثة أيام.

3. الأقارب من الدرجة الثالثة لمدة يومين.

4. الأقارب من الدرجة الرابعة لمدة يوم واحد.

مادة 41: للموظفة الحق في الحصول على إجازة وضع بأجر كامل مدتها ستين يوماً.

مادة 42: لا يجوز بأي حال من الأحوال تشغيل الموظفة أثناء إجازة الوضع.

مادة 43: تعطى الموظفة عشرون يوماً إضافية إلى الأيام المذكورة في المادة (41) وذلك في الحالتين التاليتين :

1. إذا كانت الولادة متعرضة وثبت ذلك بقرار طبي.

2. إذا ولدت تؤام.

مادة 44: يمنح الموظف إجازة زواج مدتها شهر كامل ولا تخصم هذه المدة من رصيد الإجازة السنوية وطراة واحدة طوال

مدة خدمته في الجامعة.

مادة 45: للموظف أثناء فترة التجربة الحق في الحصول على إجازة للضرورة القصوى وتخصم من راتبه.

الباب الرابع: الحقوق والتعويضات

الفصل الأول: المرتبات

مادة 46: تحدد مرتبات موظفي الجامعة حسب التصنيف الموضح في هيكل الوظائف والأجور المعتمد في الجامعة.

مادة 47: يراعى في هيكل الوظائف والأجور المبادئ التالية :

1. طبيعة المهام والواجبات والمسؤوليات.

2. المؤهلات والخبرات الالزام ل القيام بالعمل.

3. أهمية العمل ومرودة.

4. ظروف العمل ومكانه.

5. المجهود اللازم بذله لقيام بالعمل.

مادة 48: يعطى الموظف الذي يداوم ليلاً بصفة ثابتة زيادة بنسبة 15% من الراتب الأساسي.

مادة 49: يعطى الموظف الذي يداوم نظام المناوبات بصفة ثابتة زيادة بنسبة 10% من الراتب الأساسي.

مادة 50: تدفع الأجر بالعملة الرسمية للبلد ما لم ينص عقد العمل على خلاف ذلك فيما يخص الموظفين الأجانب.

مادة 51: يعتبر الراتب حقاً من حقوق الموظف لا يجوز التنازل عنه ويتناقض دفعه واحدة في نهاية كل شهر.

مادة 52: يجوز صرف راتب الموظف قبل موعد استحقاقه في الأحوال التالية :



الائحة شؤون العاملين

1. إذا كان الموظف مكلفاً بمهمة رسمية خارج مقر عمله وتبعد مهامته قبل موعد صرف الرواتب وتنتهي بعده .
2. إذا كان مقرراً قيامه بإجازة وكان بدء استعمالها قبل موعد صرف الرواتب وانتهاؤها بعده.
3. في كلا الحالتين إذا كانت مدة المهمة أو الإجازة تزيد عن ثلاثة أيام يوماً فيجوز صرف الراتب مقدماً لشهرين كحد أقصى .

مادة 53: يستحق الموظف الملتحق بالجامعة بعد بداية الشهر راتبه عن ذلك الشهر بنسبة عدد أيام العمل والإجازات التي تخللتها إلى نهاية الشهر، ويسري ذلك على الموظف الذي تنتهي خدمته قبل نهاية الشهر، باستثناء حالتي التقاعد والوفاة يصرف الراتب كاملاً.

- مادة 54:** لا يجوز الحجز على راتب الموظف إلا في الحالات التالية :
1. إذا كان الموظف مديناً بدين نفقة بموجب حكم شرعي فيتم الخصم إلى أن يستوفى كامل الدين ويعطى دين النفقة امتيازاً عاماً على سائر الديون الأخرى .
 2. إذا كان الموظف مديناً للجامعة فيتم الخصم حتى يتم استيفاء كامل الدين .
 3. إذا كان الموظف مديناً للغير بضمان الجامعة ويخولها الضمان حق الاستقطاع من راتبه الشهري لسداد الدين المرتتب عليه فيتم الخصم وفق شروط الضمان .

مادة 55: لا يجوز أن يزيد ما ينضم عن 25% من الراتب الكامل للموظف، إلا إذا نص الحكم الشرعي بدين النفقة أو شروط الضمان على خلاف ذلك.

مادة 56: كل موظف ينقطع عن عمله بدون إذن مسبق أو لا يباشر عمله بعد انقضاء مدة إجازته يفقد حقه في الراتب والبدلات عن مدة غيابه غير القانوني فضلاً عن التدابير والعقوبات التأديبية الجائز توقيعها عليه وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة 57: إذا كان انقطاع الموظف عن العمل أو تأخره عنه ناجم عن أسباب قاهرة فيتبع بشأنه ما يلي :
إذا كانت الأسباب والظروف القاهرة خاصة وتأكدت الإدارة من صحتها خصمت مدة الغياب من رصيد إجازته التي تتفق مع طبيعة تلك الظروف إن كان رصيده من الإجازات يسمح بذلك .
إذا كانت الأسباب والظروف القاهرة عامة فيصرف راتبه كاملاً عن مدة الغياب أثناءها أو بسببها ولا تتحذ بشأنه أية إجراءات تأديبية.



الفصل الثاني: أجور العمل الإضافي

مادة 58: العمل الإضافي هي ساعات العمل التي يكلف بها الموظف بعد الدوام المحدد أو أثناء أيام الراحة والغطس الرسمية لإنجاز عمل ضروري أو طارئ لا يمكن تأجيله.

مادة 59: يقتصر التكليف بالعمل الإضافي على الأعمال ذات الصفة المستعجلة والتي لا يمكن إنجازها في أوقات الدوام الرسمي.

مادة 60: يجب أن يكون التكليف مكتوباً ومحدداً لنوع العمل المطلوب إنجازه وعدد الأيام اللازمة وساعات العمل الإضافي لكل يوم.

مادة 61: لا يجوز أن يكون التكليف بالعمل الإضافي لمعالجة الاختلالات الناتجة عن تقدير الموظف عن أداء واجباته الوظيفية خلال ساعات الدوام الرسمي وفق مؤشرات قياس الأداء المعتمد بها في نظام إدارة الجودة.

مادة 62: يستحق الموظف أجرًا مقابل العمل الإضافي وفقاً للآتي :

1. الساعة بساعة ونصف من إجمالي الراتب عن ساعات العمل الإضافي خلال أيام العمل العادية من بعد الدوام حتى الساعة الثامنة مساءً.

2. الساعة بساعتين من إجمالي الراتب عن ساعات العمل الإضافي من بعد الساعة الثامنة مساءً وخلال أيام الراحة الأسبوعية والغطس الرسمية

الفصل الثالث: المكافآت والحوافز

مادة 63: يمنح الموظف مكافأة مادية أو معنوية لقاء أدائه المثالي وإبداعاته وابتكاراته أو مقابل تطويره أو إنجازه لعمل متميز في مجال العمل وما يحققه من زيادة في الإنتاج أو في تحسين نوعيته.

مادة 64: ثُصرف المكافأة وفقاً للأسس الآتية :

1. أداء العمل بشكل متميز يؤدي لزيادة الإيرادات أو تقليل النفقات.

2. أداء العمل بكفاءة وفاعلية تؤدي لسرعة إنجاز الأعمال.

3. أداء أعمال مستعجلة تتطلبها ظروف العمل.

4. احتواء العمل على أفكار تسويقية تسهم في تحسين صورة الجامعة.

مادة 65: يحظر الموظف بالحوافز المادية والمعنوية الآتية :

1. الشكر والتقدير العلني.

2. نشر الاسم والصورة في لوحة الشرف.

3. منح شهادة تقديرية.

4. منح مكافأة نقدية أو عينية.



الفصل الرابع: بدل السفر

مادة 66: يستحق الموظف المكلف بأعمال تستدعي السفر داخل الجمهورية أو خارجها بدل سفر يومي عن كل ليلة يقضيها لأداء المهمة بما في ذلك يومي الذهاب والعودة.

مادة 67: تحدد قيمة بدل السفر المستحق للموظف الموفد في مهمة عمل رسمي على أساس موقع الوظيفة الفعلية التي يشغلها.

مادة 68: تحدد قيمة بدل السفر اليومي وفق قرار يصدره رئيس الجامعة وبما يتلاءم مع الحالة المعيشية والأوضاع الاقتصادية السائد.

مادة 69: تخفض قيمة بدل السفر الداخلي إلى 50% إذا زادت أيام المهمة عن خمسة أيام عمل فعلية ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تزيد أيام المهمة عن عشرة أيام عمل فعلية ويستثنى من كل ذلك يومي الذهاب والإياب.

مادة 70: يحتسب استحقاق بدل السفر الخارجي للموفد في مهمة عمل رسمي في الخارج بحسب المدة الفعلية للمهمة وما لا يتجاوز عن سبعة أيام كحد أقصى مضافاً إليها الأيام المحددة للتنقل والسفر.

مادة 71: يتم احتساب استحقاق بدل السفر للموظف الموفد للتدريب داخل الجمهورية أو خارجها وفقاً للضوابط الآتية:
1. إذا كانت مدة التدريب عشرة أيام فأقل يمنح الموظف للتدريب بدل السفر اليومي كاملاً.

2. إذا زادت مدة التدريب عن عشرة أيام لغاية نهاية شهر واحد يحتسب الاستحقاق عن الأيام الرائدة بواقع 75% من القيمة المقررة لبدل السفر من اليوم التالي لانقضاء الأيام العشر الأولى.

3. إذا كانت مدة التدريب تزيد عن الشهر الواحد لغاية شهرين يحتسب الاستحقاق الإجمالي للموفد على أساس 50% من القيمة المقررة لبدل السفر عن كامل مدة التدريب، وفي جميع الأحوال يراعى أن لا تزيد المدة التي يستحق عنها الموظف للتدريب داخل أو خارج الجمهورية بدل سفر عن شهرين كحد أقصى.

مادة 72: إذا نزل الموظف الموفد في مهمة عمل رسمية أو مهمة تدريب داخل أو خارج الجمهورية في ضيافة إحدى الجهات المحلية أو الدولية أو المنظمات الأجنبية واستضافته استضافة كاملة (توفير السكن والغذاء) خُفضت مبالغ بدل السفر المستحق بنسبة (50%) عمما هو مقرر أما إذا كانت الاستضافة جزئية (توفير السكن فقط) فتُنخفض بنسبة (25%) فقط.

مادة 73: تحدد مصاريف الانتقال للموظف المكلف بمهمة عمل رسمية أو مهمة تدريب داخل أو خارج الجمهورية وفقاً للتعريفة الرسمية المقررة للمقعد الواحد في وسائل النقل الجماعي المعتادة ولا يجوز استئجار سيارة خاصة للانتقال داخل الجمهورية إلا بموافقة رئيس الجامعة ولا يستحق الموظف أجور الانتقال إذا وفرت له وسيلة الانتقال ومصاريف الوقود عيناً.

مادة 74: يكون سفر الموفد إلى الخارج في مهمة عمل رسمي إذا توافرت لها الشروط الآتية:-



لائحة شؤون العاملين

1. ان يكون الهدف من السفر تمثيل الجامعة في فعالية رسمية تحقق منفعة للجامعة.
2. ان تكون المهمة بناءً على تكليف رسمي من مجلس الأمناء أو تلبية لدعوة رسمية من جامعة أو جهة أو منظمة عربية أو أجنبية أو هيئة إقليمية أو دولية معترف بها وترتبطها بالجامعة علاقات رسمية.
3. موافقة رئيس الجامعة المسئولة على المهمة.

مادة 75: مجلس الأمناء صلاحية تعديل قيم بدل السفر الداخلي والخارجي المحددة في هذه اللائحة وفقاً للمتغيرات الاقتصادية ومستويات المعيشة والأسعار السائدة.

الفصل الخامس: العلاوات

مادة 76: يستحق الموظف علاوة سنوية بصفة دورية بالمبلغ الحدد لفنته الوظيفية الواردة بيكيل الوظائف والأجور وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة وفي المواعيد التالية :

1. أول يناير التالي لانقضاء تسعه أشهر على الأقل من تاريخ الالتحاق بالخدمة لأول مرة .
2. أول يناير التالي لانقضاء سنة كاملة من تاريخ استحقاق العلاوة السنوية السابقة.

مادة 77: لا يترب على قرار تأجيل منع العلاوة منع استحقاقها بعد مدة التأجيل المحددة في القرار الصادر بذلك، ولا يترب على التأجيل تغيير موعد استحقاق العلاوة السنوية التالية أما عقوبة الحرمان من العلاوة فتسقط حق الموظف فيها.

مادة 78: يجوز لرئيس الجامعة منح الموظف الحاصل على دورة أو دورات تدريبية تخصصية علاوة تشجيعية تساوي العلاوة السنوية المقررة لفنته الوظيفي.

مادة 79: يشترط لمنح العلاوة التشجيعية ما يلي :

1. أن يكون التحااق الموظف بالدوره التدريبية قد تم بموافقة الإدراة المختصة والجهات ذات العلاقة وتفق مع متطلبات وظيفته الحالية أو الوظيفة المرشح لشغلها.
2. أن لا تقل مدة الدورة أو الدورات التدريبية عن ستة أشهر.
3. أن يختار الموظف الدورة التدريبية بنجاح وأن يكون حاصلا على شهادة بذلك من جهة رسمية معترف بها.
4. أن لا يمنح الموظف هذه العلاوة أكثر من مرة طوال مدة بقائه في وظيفته.

مادة 80: لا يترب على منح العلاوة التشجيعية تغيير في موعد استحقاق العلاوة السنوية أو الحرمان منها.

الفصل السادس: البدلات

مادة 81: تتحدد البدلات وفقاً للأسس التالية :

1. مراعاة مستوى الوظيفة وطبيعتها وظروف أدائها .



2. للمساعدة على توجيه واستقرار القوى العاملة ومونته حركتها وتطورها .

3. مراعاة التغيرات في مستوى المعيشة والأوضاع الاقتصادية السائدة.

مادة 82: على الجامعة توفير وسائل انتقال للموظفين من محل إقامتهم أو من مركز تجمع معين إلى أماكن عملهم ويجوز تعويضهم عن ذلك ببدل نقدي مناسب.

مادة 83: تنشأ البدلات وتنظم وتعدل وتلغى بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الأمناء.

الفصل السابع: التأمينات الاجتماعية

مادة 84: تقوم الجامعة بالتأمين على جميع موظفيها المشمولين بقانون التأمينات بعد فترة التجربة وعلى إدارة الموارد البشرية متابعة تجهيز البطائق التأمينية لموظفي الجامعة.

مادة 85: لا تتحمل الجامعة التأمين على الموظف في حال منحه إجازة بدون راتب وعليه أن يتحمل حصته وحصة الجامعة وعليه دفعها في مواعيد استحقاقها.

مادة 86: يتم التأمين على جميع المبعدين من قبل الجامعة للدراسة في الخارج شريطة أن يكونوا مشمولين بقانون التأمينات وبحسب الراتب المحدد من قبل الجامعة.

مادة 87: يستحق الموظف لدى الجامعة والمسمول بقانون التأمينات التأمين ولا يستحق مكافأة نهاية الخدمة من الجامعة.

مادة 88: يستحق الموظف لدى الجامعة وغير مشمول بقانون التأمينات مكافأة نهاية الخدمة بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة وتحسب على أساس راتب آخر شهر يتضاهه الموظف.

الفصل الثامن: الرعاية الصحية وإصابات العمل

مادة 89: توفر الجامعة الرعاية الصحية للعاملين لديها وتشمل هذه الرعاية ما يلي :

1. إجراء الكشف الطبي للموظف قبل التشغيل.


2. إجراء الكشف الطبي بشكل دوري أو في الحالات التي تتطلب الكشف على أي موظف عند الحاجة.

3. تدفع الجامعة لموظفيها قيمة الأدوية التي يقررها طبيب الجامعة المعتمد وجميع نفقات العلاج في حالة الإصابة أثناء العمل أو بسيبه.

4. التعاقد مع طبيب أو مؤسسة طبية لعلاج الموظفين.

5. نقل الموظف إلى عمل يتاسب مع حالته الصحية بناء على تقرير من الجهات الطبية المختصة كلما كان ذلك ممكنا .

6. توفير العمل المناسب للموظف وفق توصيات الجهات الطبية المختصة حسب ظروف وإمكانيات العمل وموحد قانون التأمينات إذا كان المرض ناجماً عن المهنة أو كانت الإصابة ناجمة عن العمل أو بسيبه .



7. حفظ الأوراق المتعلقة بعلاج الموظف التي تسلم إليها من قبله وللموظف أن يحصل على صور من الشهادات والوثائق المتعلقة بمرضه والمسلمة إلى الجامعة من الجهات الطبية المختصة.

مادة 90: لا يجوز للموظف التداوي لدى طبيب آخر غير الطبيب المعتمد من الجامعة إلا في الحالات التالية:-

1. إحالة الموظف من قبل طبيب الجامعة إلى طبيب أحصائي إذا كانت حالة الموظف تستدعي ذلك.
2. تعذر مراجعة طبيب الجامعة بسبب حالة طارئة أو لغياب الطبيب لأي سبب من الأسباب.
3. عند وجود الموظف خارج مقر العمل في مهمة رسمية داخل أو خارج الجمهورية.

مادة 91: على الجامعة مراعاة القواعد التالية :

1. حفظ موقع العمل في حالة صحية ومامونة وفقاً لشروط السلامة والصحة المهنية.

2. تهوية أماكن العمل وإنارتها بصورة كافية خلال ساعات العمل وفق المستويات والمقاييس التي تقررها الجهات القائمة بالسلامة والصحة المهنية.

3. اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقاية الموظفين من الأضرار الناشئة عن أي غاز أو غبار أو دخان أو أية نفاثات أو عوادم للصناعة .

4. اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقاية الموظفين من مخاطر الأجهزة أو الآلات ومخاطر وسائل الانتقال أو التداول بما في ذلك مخاطر الأنفاس.

5. اتخاذ الاحتياطات الالزمة ضد المخاطر والأضرار الطبيعية كالحرارة والرطوبة والبرودة.

6. اتخاذ الاحتياطات الكفيلة ب الوقاية من مخاطر الإضاءة الشديدة أو الضوضاء أو الإشعاعات الضارة أو الخطورة أو الاهتزازات أو زيادة أو نقص في الضغط الجوي داخل مقر العمل بما في ذلك مخاطر الانفجار.

7. تشييد دورات للمياه في أماكن يسهل الوصول إليها مع تحصيص دورات منفصلة للنساء في حالة استخدام النساء.

8. توريد المياه الكافية الصالحة للشرب ولاستخدام الموظفين وتسهيل استعمالها.

9. اتخاذ الاحتياطات الالزمة لمواجهة الحرائق وتحيينة الوسائل الفنية لمكافحتها بما في ذلك تأمين منفذ للنجاة وجعلها صالحة للاستعمال في أي وقت.

10. مسک سجل لحوادث العمل وأمراض المهنة وإبلاغ الجهات المختصة بها ووضع الإحصائيات عن إصابات العمل والأمراض المهنية وتقديمها للجهات المختصة عند طلبها.

مادة 92: على الجامعة أن تتخذ الاحتياطات الالزمة لحماية الموظفين وسلامتهم من الأخطاء الناجمة عن العمل ووسائله ولا يجوز أن ينضم من أجورهم أية مبالغ لقاء ما يلي :

1. توفير الأجهزة والمعدات والملابس الواقية لحماية الموظفين من التعرض للإصابات والأمراض المهنية.



2. ما يصرف للموظفين مقابل ظروف عمل مضرة بالصحة ووجبات غذائية حسبما تقتضي ظروف السلامة والصحة المهنية.

3. ما يصرف مقابل إجراء الكشف الطبي دوريًا وفي أي وقت كان حسبما تقتضي ظروف السلامة والصحة المهنية.

4. توفير وسائل الإسعافات الأولية في موقع العمل.

مادة 93: على الجامعة القيام بما يلي :

1. إرشاد وإحاطة الموظف قبل تشغيله بمخاطر العمل والمهنة ووسائل الوقاية منها التي يجب عليه اتباعها أثناء العمل.

2. القيام باستمرار بالتوجيه والرقابة على مراعاة الموظفين للسلامة والصحة المهنية.

3. إبراز التوجيهات والإرشادات والملصقات الموضحة لمخاطر العمل والمهنة وأساليب الوقاية منها في أماكن ظاهرة واستخدام كافة وسائل الإيضاح الأخرى.

4. نشر الوعي بين أوساط الموظفين فيما يخص السلامة المهنية والوقاية الصحية والعمل على إشراكهم في الدورات التدريبية والندوات المتعلقة بهذه الجوانب.

الباب الخامس: حالات الموظف

الفصل الأول: النقل

مادة 94: يجوز نقل الموظف من وحدته الإدارية إلى وحدة إدارية أخرى بهدف تعزيز علاقات التعاون بين الوحدات الإدارية كما يجوز النقل ضمن نفس الوحدة الإدارية لسد النقص في الخبرات أو لشغل بعض الوظائف وبما يساعد على وضع الموظف في الوظيفة الأكثر ملائمة لاستعداداته وقدراته ومؤهلاته ولا يستخدم النقل كإجراء رد أو عقوبة.

مادة 95: مع مراعاة أحكام المادة (94) من هذه اللائحة يكون النقل في الحالات التالية :

1. عند توزيع وإعادة توزيع القوى العاملة في إطار الجامعة.

2. عند تعديل الهيكل التنظيمي أو الوظيفي في الوحدة الإدارية من حيث استحداث أقسام أو الغائها أو تحدث وسائل وأساليب العمل المتبعة.

3. الحد من البطالة المقنعة في الوحدات الإدارية.

4. تعزيز علاقات التعاون وتبادل الخبرات بين الوحدات الإدارية.

مادة 96: يشترط في النقل ما يلي :

1. موافقة الوحدتين الإداريتين .



الائحة شؤون العاملين

2. وجود وظيفة شاغرة في الوحدة الإدارية المنقول إليها الموظف .
3. أن تسمح ظروف العمل في الوحدة الإدارية المنقول منها الموظف .
4. استيفاء الموظف لشروط ومواصفات الوظيفة التي سينقل إليها .
5. أن يتم نقل الموظف بنفس الدرجة التي يشغلها الموظف مالم يكن مستحansa للترقية عند النقل فيجوز أن يقترب النقل بالترقية .
6. لا يعتبر النقل نافذاً إلا من تاريخ صدور قرار النقل من السلطة المختصة و مباشرة الموظف للعمل في الوظيفة المنقول إليها.

مادة 97: يكون النقل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين.

الفصل الثاني: الندب

مادة 98: يجوز عند الضرورة ندب الموظف ضمن وحدته الإدارية أو إلى وحدة إدارية أخرى من وحدات الجامعة بتكليف من وحدته الإدارية للاستفادة من خبراته أو لتنفيذ مهمة معينة داخل الجمهورية أو خارجها.

مادة 99: يكون الندب لمدة أقصاها ثلاثة أشهر قابلة للتمديد في حالة الضرورة لثلاثة أشهر أخرى.

مادة 100: يستحق الموظف المنتدب لأداء مهمة داخل أو خارج الجمهورية راتبه الكامل ويعتبر بدل السفر وفقاً لما ورد في اللائحة.

مادة 101: يكون الندب بقرار من السلطة المختصة بالتعيين.

الفصل الثالث: الإنابة

مادة 102: يقصد بالإنابة تكليف موظف بصورة مؤقتة لشغل وظيفة سواء بصورة مستقلة أو بالإضافة إلى مهام وظيفته الأساسية داخل وحدته الإدارية.

مادة 103: يجوز تكليف الموظف للقيام بمهام وظيفة أخرى إنابة في الحالات والأغراض التالية :

1. خلو الوظيفة من شاغلها الأصلي بصورة مؤقتة أو دائمة لأي سبب كان .
2. سد النقص في التخصصات أو القوى الوظيفية التي تحتاجها الوحدة الإدارية لتنفيذ أعمال أو مهام وظيفية غير قابلة للتأجيل أو عندما لا يوجد الموظف المستوفى لشروط شغل الوظيفة الشاغرة.

مادة 104: يشترط للإنابة ما يلي :

1. أن تكون الوظيفة شاغرة ولا يتتوفر من يشغلها بالأصل .
2. أن يكون الموظف المرشح لشغل الوظيفة بالإنابة في نفس درجة الوظيفة الشاغرة أو الأدنى منها مباشرة .
3. أن تكون وظيفة المرشح للإنابة من نفس السلك المهني.



4. استيفاء الموظف لشروط ومواصفات الوظيفة التي سيشغلها بالإنابة.

5. أن يكون المرشح للإنابة قد قضى سنة واحدة على الأقل في وظيفته الأصلية أو ثلاث سنوات في الخدمة.

6. أن يراعي تطبيق مبدأ الجدارة فالاقدمية عند الترشيح لإشغال الوظيفة بالإنابة فإذا تساوى أكثر من شخص في الجدارة يرشح أقدمهم.

مادة 105: لا يجوز تكليف الموظف بالإنابة في أكثر من وظيفة واحدة إلى جانب وظيفته الأصلية.

مادة 106: تكون مدة شغل الوظيفة بالإنابة مساوية لمدة غياب شاغلها الأصلي وما لا يتجاوز ستة أشهر، ويجوز تحديد هذه المدة بما لا يزيد عن سنة كحد أقصى.

مادة 107: يكون الموظف عند شغله بالإنابة إلى جانب قيامه بمهام وظيفته الأصلية مستحقاً لتعويض إنابة بمعدل 30% من راتبه الكامل.

مادة 108: ينتهي شغل الوظيفة بالإنابة في الحالات التالية :

1. عودة شاغلها الأصلي .

2. انقضاء مدة الإنابة .

3. الغاء الوظيفة لأي سبب كان.

مادة 109: يكون التكليف بالإنابة بقرار من السلطة المختصة بالتعيين.

الباب السادس: التدريب والتأهيل

الفصل الأول: التدريب

مادة 110: يهدف التدريب إلى :

1. رفع كفاءة الموظف وتدعم خبراته وتهيئته للقيام بواجباته الوظيفية بشكل أفضل.

2. تعزيز معلومات ومفاهيم الموظف المتعلقة بالأعمال الموكلة إليه.

3. تزويد الموظف بالمهارات والقدرات الإدارية والإشرافية بما يحقق تحسين الأداء.

4. تغيير الاتجاهات والسلوكيات بما يتفق مع رؤية ورسالة الجامعة.

مادة 111: توفر الجامعة فرص التدريب لموظفيها ويجب أن لا تقل ساعات التدريب عن أربعين ساعة تدريبية خلال العام وفق خطة سنوية للتدريب.

مادة 112: يتولى المسؤول المباشر عند تعيين الموظف الجديد القيام بتدريبه على رأس العمل بما يكفل كفاءة عالية في الأداء.

مادة 113: على جميع الوحدات الإدارية تمكن موظفيها من التدريب وأن تكفل لهم التفرغ التام أثناء عملية التدريب.



مادة 114: يتم ترشيح و اختيار الموظف للاشتراك في الدورات التدريبية بناءً على تحديد الاحتياجات التدريبية ومؤشرات قياس الأداء و توصية المسؤول المباشر و موافقة المسؤول المعنى حسب لائحة الصالحيات المعتمدة.

مادة 115: يشترط في الموظف المرشح للتدريب ما يلي :

1. أن يكون من ذوي القابلية الممتازة والكفاءة اللازمـة وبإمكانه التدريب أو التحصـيل العلمـي لما تم ابتعـاثـه بـشأنـه.
2. أن يكون قد تجاوزـ فـترة التجـربـة.
3. أن تكون التقارير المرفـوعـة عنـه من رؤـسـائـه وـمن الإـدـارـة التـابـعـ لها مشـجـعـة وـمشـيـدـة بـكـفـاءـتـه وـقـدرـتـه عـلـى الـاـرـتـقاءـ بـمـلـكـاتـه وـمـهـارـاتـه بـالـإـضـافـة إـلـى السـلـوكـ الـحـسـنـ وـالـصـفـاتـ الـشـخـصـيـةـ الـجـيـدةـ.
4. أن تـنـطـبـقـ عـلـيـه شـرـوـطـ الدـوـرـةـ التـدـريـبـيـةـ المـرـشـحـ لهاـ.
5. أن يـلـمـ بالـلـغـةـ الـتـيـ تـدارـ بـهاـ الدـوـرـةـ بـدـرـجـةـ تـمـكـنـهـ مـنـ الـاستـفـادـةـ مـنـهـاـ.
6. أن يكون للـدـوـرـةـ عـلـاقـةـ بـالـمـهـامـ الـمـوـكـلـةـ إـلـيـهـ.

مادة 116: إذا استدعـى التـدـريـبـ سـفـرـ المـوـظـفـ دـاخـلـ الجـمـهـوريـةـ أـوـ خـارـجـهاـ فإـنـهـ يـسـتحقـ بـدـلـ السـفـرـ المـقـرـ فيـ هـذـهـ الـلـائـحةـ.

مادة 117: لا يـجـوزـ لـلـمـوـظـفـ الـاعـتـذـارـ عـنـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ التـدـريـبـ كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ مـغـادـرـةـ مـقـرـ التـدـريـبـ إـلـاـ بـعـذرـ مـقـبـولـ لـدـىـ الـجـهـةـ الـمـشـرـفةـ عـلـىـ التـدـريـبـ.

مادة 118: فيـ حـالـ تـغـيـبـ المـوـظـفـ عـنـ الدـوـرـةـ التـدـريـبـيـةـ دونـ عـذرـ مـقـبـولـ يـتـحـمـلـ كـافـيـةـ التـكـالـيفـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـدـوـرـةـ.

مادة 119: تستـمرـ الجـامـعـةـ فيـ دـفـعـ كـافـيـةـ مـسـتـحـقـاتـ المـوـظـفـ الـمـوـفـدـ لـلـتـدـريـبـ مـنـ روـاتـبـ وـبـدـلـاتـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـمـزاـيـاـ الـنـقـديـةـ وـالـعـيـنـيـةـ.

مادة 120: يـلتـزمـ المـوـظـفـ الـمـوـفـدـ لـلـتـدـريـبـ بـأـنـ يـعـملـ لـدـىـ الجـامـعـةـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ التـدـريـبـ مـدـةـ مـساـوـيـةـ لـلـمـدـدـةـ الـتـيـ قـضـاـهـاـ فـيـ التـدـريـبـ دـاخـلـ الجـمـهـوريـةـ وـضـعـفـ الـمـدـدـةـ إـذـاـ كـانـ التـدـريـبـ خـارـجـ الجـمـهـوريـةـ إـلـاـ تـوجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـيدـ لـلـجـامـعـةـ ذـلـكـ الـقـسـمـ مـنـ روـاتـبـ وـبـدـلـاتـ وـمـصـارـيفـ الـتـيـ أـنـفـقـتـهاـ الجـامـعـةـ فـيـ التـدـريـبـ بـمـاـ يـنـتـنـاسـ بـعـدـ مـاـ تـبـقـىـ مـنـ الـمـدـدـةـ الـتـيـ كـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـملـهـاـ فـيـ الجـامـعـةـ.

مادة 121: فيـ حـالـ طـلـبـ أحدـ المـوـظـفـينـ الـاشـتـراكـ فـيـ إـحـدىـ الدـوـرـاتـ الـتـيـ لمـ يـتـمـ اـخـتـيـارـهـ لـلـاشـتـراكـ بـهـاـ مـنـ قـبـلـ الجـامـعـةـ أوـ تـلـكـ الـتـيـ لـيـسـ ضـمـنـ الـاحـتـيـاجـاتـ الـتـدـريـبـيـةـ لـلـجـامـعـةـ يـمـكـنـ أـنـ تـمـ الـمـوـافـقـةـ مـنـ قـبـلـ مـسـؤـولـهـ الـبـاـشـرـ عـلـىـ حـضـورـهـ لـلـدـوـرـةـ عـلـىـ كـامـلـ نـفـقـتـهـ الـخـاصـةـ وـبـدـلـاتـ وـمـصـارـيفـ الـتـيـ أـنـفـقـتـهاـ الجـامـعـةـ فـيـ التـدـريـبـ بـمـاـ يـنـتـنـاسـ بـعـدـ مـاـ تـبـقـىـ مـنـ الـمـدـدـةـ الـتـيـ كـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـملـهـاـ فـيـ الجـامـعـةـ.

الفصل الثاني: التأهيل

مادة 122: للـجـامـعـةـ تـحـدـيدـ عـدـدـ مـنـ الـمـقـاعـدـ لـتـأـهـيلـ الـمـوـظـفـينـ لـدـيـهـاـ وـفـقـاـ مـعـايـرـ مـفـاضـلـةـ بـيـنـ الـمـرـشـحـينـ.

مادة 123: يـجـبـ أـنـ تـتوـفـرـ فـيـ الـمـوـظـفـ الـمـرـشـحـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ منـحـةـ درـاسـيـةـ فـيـ حـالـ توـفـرـهـاـ الشـروـطـ التـالـيـةـ :



1. أن يكون يمني الجنسية.
2. أن لا يزيد عمره عن أربعون عاماً لدراسة الماجستير وخمسة وأربعون عاماً لدراسة الدكتوراه.
3. أن يكون قد أدى خدمة فعلية مدتها لا تقل عن ثالث سنوات منذ تعيينه بالجامعة.
4. أن يكون المتقدم للحصول على درجة الماجستير حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى من احدى الجامعات اليمنية أو أي جامعة معترف بها وبتقدير لا يقل عن جيد.
5. أن يكون المتقدم للحصول على درجة الدكتوراه حاصلاً على درجة الماجستير من احدى الجامعات اليمنية أو أي جامعة معترف بها وبتقدير لا يقل عن جيد جداً.
6. أن يكون قد حصل على تقدير جيد على الأقل في تقييم الأداء لآخر سنتين.
7. أن لا يكون المتقدم حاصلاً على مؤهل دراسي معادل للبرنامج الذي يرغب في الالتحاق به.
8. أن يكون مستوفياً للشروط الخاصة بالبرنامج في الجامعة أو المعهد المتقدم إليه.
9. أن لا يكون قد تخلف بمحض إرادته عن الالتحاق بالدراسة بموجب ترشيح سابق أو تخلف عن الالتحاق بالدراسة لأسباب ناشئة عن تقصيره أو عدم قدرته على التحصيل العلمي أو لسوء سلوكه.
10. أن تكون الدراسة في تخصصات مطلوبة للجامعة.

مادة 124: يلتزم الموظف الموفد للدراسة بأن يعمل لدى الجامعة بعد انتهاء الدراسة مدة مساوية للمدة التي قضتها في الدراسة داخل الجمهورية وضعف المدة إذا كانت الدراسة خارج الجمهورية وإلا توجب عليه أن يعيد للجامعة ذلك القسم من الرواتب والبدلات والمصاريف التي أنفقتها الجامعة في الدراسة بما يتناسب مع ما تبقى من المدة التي كان عليه أن يعملها في الجامعة وعلى الجامعة استيفاء الضمانات الالزمة.

الباب السابع: تقييم كفاءة الأداء

مادة 125: يقصد بتقييم كفاءة الأداء تشخيص قدرات وطاقات وسلوك الموظفين وفقاً لأسس ومعايير موضوعية.

مادة 126: يهدف تقييم الأداء إلى :

1. بيان جوانب القوة والضعف في أداء الموظفين بحيث يمكن الاعتماد عليه في التمييز بينهم أداءً وسلوكاً بدقة موضوعية.
2. الكشف عن جوانب القصور في أسلوب العمل ومتطلباته بما يهتم للجامعة وضع برامجها على النحو الذي يزيل المعوقات التي تحول دون انتظام السير الطبيعي للعمل.
3. تصوير الموظف كتابةً أو شفاهه بالجوانب الوظيفية والسلوكية التي تحتاج إلى تحسين وتطوير كأسلوب اداري يساعد على النهوض بمستوياتها نحو الأفضل.



لائحة شؤون العاملين

4. تحسين أسلوب اختيار الموظفين بما يحقق الملائمة بين قدراتهم ومتطلبات شغل الوظائف .
5. الاسترشاد بنتائج تقييم الأداء في الكشف عن الصفات الإيجابية التي تساعده في اختيار الموظفين عند الترفيع لشغل وظائف أعلى وفي حالات الترقية والإيفاد للدراسة أو التدريب .
6. تشجيع الموظفين الذين أظهروا كفاءة تنم عن استعدادهم للخلق والابتكار بتنمية قدراتهم باستمرار ومكافأة تم على ابداعاتهم في العمل وما يستتبع ذلك من استثمار لإبداعاتهم وجهودهم في صالح العمل.
7. رفع فاعلية الإشراف والرقابة بتنمية مهارات الرؤساء في جوانب القيادة والتحليل واتخاذ القرارات عند تقييم الأداء .

مادة 127: يراعى في تقييم أداء الموظفين المبادئ والأسس التالية :

1. واقعية وموضوعية التقييم بحيث يكون مبنياً على أساس من الدقة التامة في قياس أداء وسلوك الموظف .
2. حيادية التقييم وعدالة المعاملة بحيث يكون التقييم مبنياً على أساس التجرد من العلاقات الشخصية ومؤثراتها .
3. بناء التقييم على أساس ارتباط عناصره ودرجاته بواجبات الموظف المحددة في هذه اللائحة وقواعد العمل المتبعه ومعبراً تعبيراً صادقاً عن سلوكه أثناء القيام بها .
4. استناد التقييم الى معاير محددة للكفاءة والسلوك يتحقق بها ترجمة نتائج القياس إلى تقديرات رقمية لدرجة الكفاءة والسلوك الفعلي .

مادة 128: يمسك المسؤول المباشر سجلاً لأداء الموظفين ويتولى بنفسه بصورة منتظمة ومنتظمة تدوين البيانات والواقع والملاحظات المتعلقة بأداء وسلوك الموظفين العاملين تحت رئاسته .

مادة 129: على الرئيس المباشر أن يشعر شفويأً أو تحريراً الموظف الذي يتوقع أن يكون تقييمه السنوي بدرجة ضعيف قبل ستة أشهر من الموعود النهائي لإعداد التقرير بنواحي ضعفه وسبل معالجتها وأن يقدم له المساعدة الازمة التي تمكنه من تجاوزها .

مادة 130: تكون درجات تقييم كفاءة الأداء وفقاً للتدرج التالي :

1. ممتاز (90 - 100) نقطة .
2. جيد (70 - 89) نقطة .
3. متوسط (50 - 69) نقطة .
4. ضعيف (أقل من 50) نقطة .

مادة 131: يبلغ الموظف كتابة بالتقدير الحائز عليه خلال أسبوعين من تاريخ المصادقة عليه من قبل رئيس الجامعة مع بيان جوانب الضعف والقصور في أداء الموظف وسلوكه .



مادة 132: للموظف الحاصل على تقدير متوسط أو ضعيف حق التظلم خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بالتقدير الحائز عليه.

مادة 133: يستحق الموظف الحاصل على تقدير أعلى من متوسط علاوة سنوية وفقاً للأحكام المنظمة لمنح العلاوة السنوية في هذه اللائحة.

مادة 134: يستحق الموظف الحاصل على تقدير متوسط علاوة سنوية مع توجيه كتاب خططي لتلقي أوجه القصور في أدائه وسلوكه في السنة التالية فإذا تحصل الموظف في السنة التالية على نفس التقدير ف يتم حرمانه من العلاوة السنوية في العام التالي.

مادة 135: لا يستحق الموظف الحاصل على تقدير أدنى من متوسط علاوة سنوية وفقاً للأحكام المنظمة لمنح العلاوة السنوية في هذه اللائحة.

الباب الثامن : الواجبات والمحظورات

الفصل الأول : واجبات الموظف

مادة 136: يتلزم الموظف بواجبات الوظيفة بصورة عامة سواء تلك التي حددها القانون أو المبادئ العامة للقانون أو التي جرى عليها العرف الوظيفي على اعتبارها جزء من واجبات الوظيفة وبصورة خاصة يجب على كل موظف ما يلي:

1. أن يتبع أحكام اللوائح التنظيمية ويراعيها باعتبارها جزء لا يتجزأ من عقد عمله وأن ينفذ الأوامر والتعليمات والإرشادات التي تصدرها إدارة الجامعة وأن يتقييد بالتعليمات التي يصدرها الرؤساء الذين يعمل تحت إشرافهم.

2. أن يخدم الجامعة بأمانة وإخلاص وانتظام وبشعور عال بالمسؤولية وأن يخصص كامل أوقات العمل لإنجاز وتأدية الواجبات المنوط بها أولاً بأول بكفاءة، وفعالية ودقة وأن يبذل أقصى جهده في خدمة مصالح الجامعة.

3. الالتزام والمواظبة في العمل واحترام مواعيده والمحافظة على أوقات الدوام والتعاون مع زملائه في أداء الواجبات.

4. التقيد بنظام العمل وقواعده وضوابطه وتنفيذ الأوامر والتعليمات الصادرة من رؤسائه في العمل والقيام بالأعمال التي يكلف بالقيام بها في حدود القانون واللوائح، فإذا كان الأمر الصادر إليه مخالفًا لها فإنه يتغير عليه إيضاح ذلك كتابة لرئيسه فإذا أصر رئيسه كتابةً على تنفيذ الأمر وجب على الموظف التنفيذ ويتحمل مصدر الأمر في هذه الحالة مسؤولية الأوامر والتوجيهات التي تصدر منه.

5. الالتزام بالعودة للعمل خارج أوقات الدوام عند تكليفه بذلك أو للقيام بهممه عمل أو الاشتراك في برنامج تدريسي تتطلبه وظيفته ولا يجوز بأي حال من الأحوال الامتناع أو الرفض إلا لأسباب موضوعية مقبولة لدى الجامعة.



6. إتباع التسلسل الإداري في الاتصالات والرجوع إلى المسؤول المباشر عن عمله وعدم تحطيمه إلى المسؤولين الآخرين في الجامعة إلا في حالات الضرورة والأعذار المشروعة ويشترط أن يتم ذلك بواسطة المسؤول المباشر أو عن طريقه وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي موظف مطلقاً تلقي أو قبول أو تنفيذ أية تعليمات أو توجيهات صادرة من غير الجهات المسؤولة في الجامعة.
7. اللياقة وحسن التعامل مع الآخرين والتعاملين مع الجامعة وبذل أقصى الجهد من أجل تسهيل معاملاتهم وإنجازها بسرعة ودقة وإخلاص وعلى أكمل وجه لتعزيز ودعم الثقة بالجامعة وكذا إحاطتهم بكل عناية ورعاية واستقبالهم استقبالاً حسناً ولائقاً وأن يعمل على تأمين طلبائهم وفق القانون واللوائح والأصول بشكل يجعلهم ممتدين وراضين.
8. الاتصاف بالدماة والكياسة وحسن التعامل مع مرؤوسيه وزملائه في الجامعة والظهور بمظهر حسن والحرص على حفظ كرامته داخل الجامعة وخارجها.
9. التنفيذ الوعي للأعمال والإجراءات المتعلقة بالوظيفة وعدم التباطؤ فيها.
10. الحرص على ممتلكات وأموال وآلات ووثائق الجامعة التي بعهده وتحت تصرفه والمحافظة عليها باعتباره مسؤولاً مسؤولية شخصية عن حفظها وسلامتها، وأن لا يستعمل أو يسمح باستعمال شيء مما ذكر لغير الغرض المعد من أجله ولا يجوز للموظف مطلقاً الانصراف أو التوقف عن العمل لأي سبب كان قبل التأكد من وجود وسلامة ما بعهده من ممتلكات الجامعة وأنما محفوظة كما يجب.
11. العمل باستمرار على تنمية معارفه وكفاءاته المهنية والثقافية وزيادة كفاءة أدائه والمساهمة الفاعلة في تطوير مهارات الآخرين من زملائه في العمل.
12. المحافظة على أسرار العمل بصفة عامة وبالأشخاص ما هو منصوص عليه في عقد العمل.
13. الاستخدام الأمثل للآلات والأجهزة والأموال ووسائل النقل وغير ذلك من ممتلكات الجامعة والاقتصاد السليم في استخدامها وبما يسهم في ترشيد نفقات الجامعة
14. أن يخطر الموارد البشرية عن طريق رئيسه أولاً بأول بكل تغيير يطرأ على محل إقامته بحيث يكون هذا المحل هو المعتبر قانوناً للتخطاب معه عند اللزوم.

الفصل الثاني : المحظورات

مادة 137: يحظر على الموظف ما يلي :

1. إفشاء الأوامر والمعلومات التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك وعلى الموظف أن يعتبر عامة أعمال الجامعة ذات صفة سرية لا يحق له نشرها أو إذاعتها أو الكشف عنها ويظل هذا الالتزام قائماً حتى بعد انتهاء خدمة الموظف لأي سبب كان.
2. أن يحتفظ لنفسه بأصل أي ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع الأصل من الملفات المخصصة لحفظها ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً.
3. الامتناع عن أداء عمل طلب منه أو كُلف به من قبل رؤسائه في حدود القانون واللوائح التنفيذية.
4. استعمال نفوذه الوظيفي للحصول على منافع شخصية له أو لغيره أو أن يقبل من ضيوف الجامعة أو من أحد الموظفين الذين هم دونه في المرتبة أية هدية من أي نوع كان.
5. التوقف عن العمل أو مغادرة مقر العمل أثناء فترة العمل الرسمية المحددة بالتعليمات الصادرة من الجامعة بدون إذن خاص وكذا التغيب عن عمله بدون إذن أو سبب مشروع.
6. القيام بأي عمل يخل بأدائه لواجباته الوظيفية.
7. القيام بأي أنشطة سياسية داخل الجامعة.
8. ممارسة أي أعمال مخلة بشرف المهنة أو الآداب العامة.
9. حمل السلاح الأبيض أو الناري في مكان العمل باستثناء من يتطلب عمله ذلك وموافقة إدارة الجامعة.

الباب التاسع : المخالفات والعقوبات

مادة 138: إن سياسة الجامعة تتفادى إلحاق الضرر بالموظفي حتى في الحالات التي لها حق في ذلك و من هذا المنطلق يتم التدرج في مراحل العقوبات التأديبية في حال وقوعه في مخالفات ومحظورات العمل على النحو الآتي :

1. لفت النظر الشفهي.
2. لفت النظر الكتابي.
3. الإنذار الكتابي.
4. الخصم من الراتب.

5. الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة .

6. الفصل



الائحة شؤون العاملين


مادة 139: يتم تطبيق العقوبات بناءً على الجداول الآتية :

أولاًً : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :

الرقم	نوع المخالفة	درجة العقوبة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة
1	التأخير عن مواعيد الحضور أو ترك العمل أو الانصراف قبل المواعيد المحددة لمدة تزيد عن 10 دقائق إلى نصف ساعة بدون إذن أو عذر مقبول.	لفت نظر شفوي	إذنار كتابي	لفت نظر كتابي	لفت نظر
2	التأخير عن مواعيد الحضور أو ترك العمل أو الانصراف قبل المواعيد المحددة لمدة تزيد عن 30 دقيقة إلى ساعة بدون إذن أو عذر مقبول.	لفت نظر كتابي	إذنار كتابي	لفت نظر كتابي	لفت نظر
3	البقاء في مقر العمل أو العودة إليه بعد انتهاء ساعات العمل بدون إذن سابق أو مبرر مقبول.	إذنار كتابي	خصم أجر يوم	خصم أجر يوم	خصم أجر يوم
4	التلاعيب بطريقة إثبات الحضور أو الانصراف كتعديل البيانات في السجل أو التوقيع عن الغير.	خصم أجر يوم	خصم أجر يوم	خصم أجر يوم	خصم أجر يوم
5	الغياب عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول من يوم إلى خمسة أيام.	كتابي + خصم أجر أيام الغياب	خصم أجر يوم عن كل يوم غياب	خصم أجر يوم عن كل يوم غياب	خصم أجر يوم
6	الغياب عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول من ستة أيام إلى أربعة عشر يوم.	إذنار كتابي + خصم أجر أيام الغياب	خصم أجر يوم عن كل يوم غياب	خصم أجر يوم عن كل يوم غياب	خصم أجر يوم

ثانياً: مخالفات تتعلق بنظام العمل:

الرقم	نوع المخالفة	درجة العقوبة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة
1	استقبال زائرين من غير موظفي الجامعة في أماكن العمل بدون إذن من الإدارة.	لفت نظر كتابي	إذنار كتابي	خصم أجر يوم	خصم أجر يوم
2	القراءة أو الحديث أثناء ساعات العمل في أمور لا	لفت نظر كتابي	إذنار كتابي	خصم أجر يوم	خصم أجر يوم



لائحة شؤون العاملين

				تعلق بالعمل و ترتب على ذلك تعطيل العمل.
3	النوم أثناء العمل.	لفت نظر كتابي	إنذار كتابي	خصم أجر يوم
4	النوم أثناء العمل في الحالات التي تتطلب اليقظة المستمرة.	خصم أجر يومين	خصم أجر ثلاثة أيام	الفصل
5	التسكيع أو التواجد في غير محل العمل أثناء الدوام.	لفت نظر كتابي	إنذار كتابي	خصم أجر يوم
6	إدخال منشورات أو مطبوعات وتوزيعها بدون إذن مسبق.	لفت نظر كتابي	إنذار كتابي	خصم أجر يوم
7	كتابة عبارات أو لصق إعلانات على جدران الجامعة بدون إذن مسبق.	لفت نظر كتابي	إنذار كتابي	خصم أجر يوم
8	الادعاء كذباً على الرؤساء أو على الزملاء مما يؤدي إلى تعطيل العمل.	خصم أجر يوم	خصم أجر يومين	خصم أجر ثلاثة أيام
9	مخالفة أو عدم إطاعة الأوامر الخاصة بالعمل.	خصم أجر يوم	خصم أجر يوم	خصم أجر ثلاثة أيام
10	تعمد الإسراف في استهلاك الآلات والمستلزمات.	خصم أجر يوم	خصم أجر يومين	خصم أجر ثلاثة أيام
11	مخالفة التعليمات الخاصة بالعمل شريطة أن تكون التعليمات مكتوبة بالعربي ومعلقة في مكان ظاهر.	خصم أجر يوم	خصم أجر يومين	خصم أجر ثلاثة أيام
12	التحريض على مخالفة الأوامر الخاصة بالعمل.	خصم أجر يوم	خصم أجر يومين	خصم أجر ثلاثة أيام
13	استعمال أدوات ووسائل العمل لأغراض خاصة.	خصم أجر يوم	خصم أجر ثلاثة أيام	خصم أجر خمسة أيام
14	الإهمال أو التهاون في العمل الذي قد يترب عنده حدوث أضرار للأرواح أو الممتلكات.	خصم أجر يوم	خصم أجر خمسة أيام	الفصل
15	التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل	خصم أجر يومين	خصم أجر ثلاثة أيام	خصم أجر خمسة أيام
16	التفوه بألفاظ تحديش الحياة أو القيام بتصرف غير لائق.	خصم أجر يومين	خصم أجر ثلاثة أيام	خصم أجر خمسة أيام
17	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب الجامعة بدون عذر مقبول .	إنذار كتابي	خصم أجر يوم	خصم أجر يومين
18	ادعاء المرض وثبوت خلافة بعد الفحص الطبي.	خصم أجر يوم	خصم أجر يومين	خصم أجر ثلاثة أيام

إذا تكررت المخالفات المشار إليها أعلاه لأكثر من ثلاثة مرات يتم إحالة الموظف إلى مجلس تأديب لتقدير العقوبة التي يراها ملائمة بحقه.

ثالثاً:- مخالفات جسيمة يعاقب مرتكبها بالفصل مع التعويض المادي فيما لحق بالجامعة من خسائر وأضرار مادية ومعنوية :

1. الاختلاس أو خيانة الأمانة أو التزوير أو النصب أو الشروع في أي منها.
2. الكشط أو تغيير البيانات والسجلات بقصد إخفاء الحقيقة مما يؤدي إلى ضياع حق من حقوق الجامعة أو إلحاق ضرر جسيم بسمعتها.
3. تقديم شهادات أو توقيعات أو بيانات مزورة وإخفاء بيانات جوهرية يترب عليها الإضرار بأموال الجامعة وحقوقها .

مادة 140: تنتهي العقوبات التأديبية بانتهاء الفترات التالية :

1. سنة واحدة من تاريخ توقيع العقوبات (1,2,3) الواردة في المادة (137) من هذه اللائحة.
2. سنتان في حالة الخصم من الأجر.
3. ثلاث سنوات في العقوبات الأخرى.

مادة 141: للأمين العام أن يخفض أو يلغى أي من العقوبات المطبقة بحق الموظف متى تحسن سلوكه خلال العام.

مادة 142: يجوز بقرار من الأمين العام استبدال عقوبة بعقوبة أخف منها أو إلغاءها.

مادة 143: في حالة ارتكاب الموظف مخالفة غير واردة في هذه اللائحة يجوز للأمين العام تحديد العقوبة المناسبة قياساً بنوع المخالفة ودرجة العقوبة المحددة في هذه اللائحة.

مادة 144: يجب قبل إيقاع أي عقوبة على الموظف مراعاة الظروف المحيطة به ومدى إنتاجيته وسلوكه ومدة خدمته وحالته الاجتماعية والتدابير التي سبق أن اتخذت ضده ومدى تكرار ارتكابه مخالفات في العمل .

مادة 145: تستحق الجامعة تعويضاً عن أي أضرار في الممتلكات الناشئة عن تقدير أو إهمال من قبل الموظف بعد ثبوت المسئولية عليه.

الباب العاشر : إنهاء الخدمة

مادة 146: تنتهي خدمة الموظف بأحد الأسباب التالية :

1. إنهاء الخدمة.
2. الاستقالة.
3. التسریح نتيجة الغاء الوظيفة لأسباب تنظيمية أو اقتصادية.
4. الفصل أو العزل.

الفصل الأول: إنهاء الخدمة

مادة 147: تنتهي خدمة الموظف بأحد الأسباب التالية :

1. بلوغ السن القانونية أو انقضاء مدة الخدمة القانونية لإحالة الموظف على التقاعد بموجب أحكام قانون التأمينات.
2. إحالة الموظف للتقاعد بناءً على طلبه عند انقضاء المدة التي تجيز له ذلك بمقتضى قانون التأمينات.
3. عدم اللياقة الصحية للخدمة بمقتضى قرار من الجهة الطبية المختصة ولا يجوز إنهاء خدمة الموظف لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ إجازاته المرضية والاعتراضية ما لم يطلب بنفسه إنهاء خدمته دون انتظار انتهاء إجازاته وإذا أُنهت خدمة الموظف لعدم اللياقة الصحية استحق الراتب والبدلات كاملة حتى نفاذ إجازاته المرضية والاعتراضية.
4. إنهاء مدة العقد إذا كان محدد المدة فإذا استمر الطرفان في تنفيذ بنود العقد بعد انقضاء مدهه اعتبر مجددًا مدة متساوية لمنتهي العقد.
5. وفاة الموظف حقيقة أو حكمًا ويكون تقرير وفاة الموظف حكمًا بموجب حكم قضائي نهائى وفي حالة وفاة الموظف حقيقة لأى سبب كان وهو في الخدمة فيصرف لعائلته بصفة فورية لمواجهة مصاريف الجنازة راتب شهرين كما يصرف لعائلته تعويضاً عن رصيد إجازاته الاعتراضية غير المستعملة بواقع راتب كامل عن كل شهر.
6. قد الجنسية اليمنية المكتسبة بمقتضى قانون الجنسية اليمنية.

الفصل الثاني: الاستقالة

مادة 148: للموظف أن يستقيل من وظيفته بطلب كتابي يقدمه إلى السلطة المختصة موضحًا فيه أسباب طلب الاستقالة.

مادة 149: للموظف العدول عن استقالته بطلب كتابي خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها.

مادة 150: لا يجوز البت في طلب الاستقالة قبل مرور أسبوعين من تاريخ تقديمها وعلى السلطة المختصة البت في الطلب تحريرياً بالقبول أو الرفض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب وعلى الموظف الاستمرار بوظيفته والالتزام بتنفيذ واجباته بأمانة واحلاص لحين تبلغه بالقرار.

مادة 151: إذا لم تبت السلطة المختصة بطلب الاستقالة خلال الثلاثة أيام فتعتبر الاستقالة مقبولة بانتهاء هذه المدة.

مادة 152: إذا رفض طلب الاستقالة وأصر الموظف على طلبه لظروف خاصة فعلى السلطة المختصة قبول الاستقالة خلال مدة اقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب الأول بالاستقالة فإذا لم يصدر قرار قبولها خلال هذه المدة فيعتبر الموظف مستقiliًا حكمًا.

مادة 153: يجوز للسلطة المختصة تأجيل موعد قبول الاستقالة اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك وبحيث لا تتجاوز مدة التأجيل ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.



الائحة شؤون العاملين

مادة 154: لا يجوز النظر في طلب استقالة الموظف في الحالات التالية :

1. وجود اجراءات تأديبية أو جنائية لها علاقة بوظيفته إلا بعد صدور الحكم واكتسابه الدرجة القطعية.
2. إذا كان الموظف قد تعهد بخدمة الجامعة مدة معينة لقاء ما قدمته له من خدمات أو لقاء إفادته للدراسة أو التدريب.

الفصل الثالث: تخفيض عدد الموظفين نتيجة الغاء بعض الوظائف

مادة 155: إذا اقتضت أسباب وعوامل اقتصادية أو تنظيمية مؤكدة تتعلق بقدرة الجامعة فيحوز للجامعة اللجوء إلى تخفيض عدد الموظفين.


مادة 156: لا يجوز اللجوء إلى تخفيض عدد الموظفين إلا عندما لا تكون هناك إمكانية لنقلهم أو إعادة توزيعهم في إطار الجامعة.

مادة 157: يكون للموظفين الذين جرى تخفيضهم لأسباب اقتصادية أو تنظيمية الأولوية في إعادة تعيينهم في الوظائف التي تتناسب مع خبراتهم السابقة.

الفصل الرابع: الفصل

مادة 158: تنتهي خدمة الموظف بالفصل في الحالات الآتية :

1. اتحال شخصية غير شخصيته أو تقلص شهادات أو وثائق مزوره.
2. حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة بحكم قضائي بات.
3. وُجد أثناء ساعات العمل في حالة سكر أو تحت تأثير مادة مخدرة.
4. الاعتداء على الرؤساء أثناء العمل أو بسببه اعتداءً يعاقب عليه القانون أو الاعتداء الجسmani على أحد الموظفين الآخرين في مكان العمل أو بسببه.
5. لم تثبت صلاحيته للعمل أثناء فترة التجربة.
6. الاهان أو التهان أو ارتكاب خطأ نشأ عنه ضرر بالمعذات أو الأرواح.
7. عدم مراعاة التعليمات اللازم إتباعها لسلامة الموظفين والعمل بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة بمكان ظاهر في محل العمل.
8. عدم تأدية التزاماته الأساسية المرتبطة على عقد العمل.
9. حمل سلاح ناري أو أيض في محل العمل باستثناء من يتطلب عمله ذلك.
10. إفشاء أسراراً خاصة بالعمل الذي يعمل فيه أو تلك التي يطلع عليها بحكم عمله.
11. غياب خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثة يوماً متقطعة في السنة دون إذن أو مبرر مقبول.



لائحة شؤون العاملين

12. التحرير أو الاشتراك أو التستر على سرقة ممتلكات الجامعة.

13. ارتكاب فعل فاضح في مقر العمل.

مادة 159: تنتهي خدمة الموظف المفصل المحكوم عليه بالفصل بقرار تأديبي اعتباراً من تاريخ صدور القرار ما لم يكن موقوفاً عن العمل فتنتهي خدمته في هذه الحالة من تاريخ توقيفه.

الباب الحادي عشر : أحكام عامة

مادة 160: على الموظف تسليم ما بعهده وتصفية كافة التزاماته قبل ترك العمل بالجامعة.

مادة 161: كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يتم الرجوع بشأنه إلى قانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م وتعديلاته.

مادة 162: على الموظف عدم اللجوء لأي جهة حل الخلافات التي تنشأ بسبب العمل أو في مقره إلا بعد الرجوع لجهة الاختصاص في الجامعة للتحقيق وحل الخلاف خلال مدة أقصاها أسبوعان.

مادة 163: جميع القرارات والأوامر والتعليمات والقواعد التي تصدر لغرض تنظيمي أو لتحديد الاختصاصات تعتبر جزء من هذه اللائحة وتأخذ حكمها على أن لا تتعارض معها أو مع قانون العمل.

مادة 164: تُسلم نسخة من هذه اللائحة بعد اعتمادها للموظفين الحاليين وبعد تعيين أي موظف جديد.

مادة 165: مجلس الأمانة الحق في التعديل على هذه اللائحة كلما كان ذلك ضرورياً ولمصلحة العمل.

مادة 166: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ اقراره.

والله الموفق،،

صدر ببيان رئاسة الجامعة في يوم الاحد 16/6/2019م ، الموافق: 12/شوال/1440هـ



أ.د/ احمد محمد برقان
رئيس الجامعة